

وسائل الشيعة

- [92] من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعا ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال في الوليدة يشتريها الرجل وهي حبلى قال: لا يقربه حتى تضع ولدها . (26609) 2 - وعنه ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعا ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة بن موسى ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: سألت عن الامة الحبلى يشتريها الرجل ؟ قال: سئل أبي عن ذلك فقال: أحلتها آية وحرمتها أخرى وأنا ناه عنها نفسي وولدي ، فقال الرجل: وأنا أرجو أنتهي إذا نهيت نفسك وولدك . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله (1) وكذا الذي قبله .
- (26610) 3 - وبإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن رفاعة بن موسى قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) قلت: اشتري الجارية - إلى أن قال: - قلت: فإن كان حمل فمالي منها إن أردت ؟ قال: لك ما دون الفرج إلى أن تبلغ في حملها أربعة أشهر وعشرة أيام ، فإذا جاز حملها أربعة أشهر وعشرة أيام فلا بأس بنكاحها في الفرج ، قلت: إن المغيرة وأصحابه يقولون: لا ينبغي للرجل أن ينكح امرأته وهي حامل قد استبان حملها حتى تضع فيغذو ولده ، قال: هذا من فعال اليهود . (26611) 4 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن زياد قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): يحرم من الاماء
-
- 2 - الكافي 5: 474 / 1 ، وأورده في الحديث 1 من الباب 12 من أبواب بيع الحيوان . (1) التهذيب 8: 176 / 616 ، والاستبصار 3: 362 / 1298 . 3 - التهذيب 7: 468 / 1878 ، 8 / 177 / 622 ، والاستبصار 3: 364 / 1305 ، وأورد صدره في الحديث 1 من الباب 4 وقطعة منه في الحديث 2 من الباب 5 من هذه الابواب . 4 - التهذيب 8: 198 / 695 ، وأورده بتمامه في الحديث 1 من الباب 19 من هذه الابواب (*)
-